مطلب حكم … والكلام عن ذلك

والظاهر انه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغي الانكار عليه وتحذير الناس منه
ما امكن والله سبحانه اعلم وسئل عن حكم خضب اليدين والرجلين بالحنا للرجال
فان بعض العلما صنف مصنفا في تحريمه على الرجال وتحريمه مشهور في كتب المصنفات
وصغارها وبعضهم صنف مصنفا في اباحته لهم وبسط فيه وقال ان الرافعي والنووي
رحمهما الله لم يكن لهما ولا من بعدهما حجة ظاهرة في تحريمه فتفضلوا بايضاح الحق
في ذلك وهل احد سبق العجلي الى القول بتحريمه فاجاب بقوله قد وصل الينا بمكة
المشرفة هذا التصنيف الثاني فرايناه مشتملا على عجايب الغلط وغرايب الشطط وبدايع
الافترا وقبايح الجدال والمراودة ادعا الاجتهاد والتصميم على الخطا والعناد والتشنيع القبيح
على ايمة المذهب المتقدمين والمتاخرين ورميهم بالزور والبهتان وزعم انهم تواطوا
على الخطا تبعا من السنين فلذلك شمرت له ساعد الفتك وابو بنه مكانا سحيقا من
اودية الهلاك والشك والغث في رد جميع مخترعاته الفاسدة وبضاعته الكاسدة
نايلا شربا في فنه حافلا وكتابا مستغفرا فلا مؤيدا بالدلايل القواطع والبراهين السواطع
ونسيف ذلك المعاند في معارك المقامع وقطع منه اعناق الاعناق ومطايا المطامع والجاه
الى اضيق الطرق واوعر المسالك وابناه باخواه نا لبعد من الخرافات لحواصله كما ابنا عن
ذلك كله وسمه وعلم اذ هو شن الغارة على من اظهر معرفة نقول في الحنا وعوارضه وحاصل
بعضه المتعلق بالسوال والمزيل للاشكال ان تحريم الحنا على الرجال بلا ضرورة دلت
عليه الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه
وجعل جنات الشهود والمعارف متقلبه ومثواه صريحا واستنباطا وتابعه عليه اصحابه
مجانبين تفريطا وافراطا فقد نقل النووي رحمه الله وهو الثقة العدل في اجل كتبه
واعلاها وهو شرح المهذب ان الشافعي نص في مختصر المزني على تحريم الحنا للرجال
وتابعه عليه اصحابه رحمهم الله وهذا امر ظاهر جلي قاطع للنزاع ومظهر لخطا المعترضين
وانهم وقعوا في هوة مقابلة النصوص بالسياق من غير تثبت وتامل الى الامتناع من
الانقياد والمبادرة بالمدافاع فعليهم ان يرجعوا النص امامهم الذي عليه جميع اصحابه
وان يعترفوا بان تحريمه هو الحق الذي قررنا صوابه وان ما كانوا عليه من الخطل
بان خطله والخرافة وزلله فان تمادوا على العناد ابو بخزي عظيم يوم التناد اجارنا الله

من

٢٠٧

بلغ

من ذلك واعاذنا من جميع المهالك بمنه وكرمه آمين وسئل عن ما ذكره العلما من كراهة الاخذ
من جوانب العنفقة واللحية والحاجب هل المراد به النتف او اعم منه حتى يشمل الحلق و
القص ايضا وما حكم شعر البدن كله في ذلك وحلق اللحية هل هو مكروه في حق الرجال او حرام
ونفهم الحرمة من كلام بعضهم والكراهة من كلام آخرين فاجاب بقوله عبارة المجموع
قال الغزالي يكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر
الصدغين اذا حلق راسه او ينتف فيحلق بعض العذارين قال وكذلك نتف جانبي
العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا انتهت فافهم قوله ولا يغير شيئا ان المدار على عدم تغيير
الخلقة فيكره خلافه سوا الحلق والقص والنتف ومن ثم قلت في قول العباب في عد
المكروهات ونتف جانبي العنفقة لو عبر بالاخذ لشمل الحلق والقص وغيرهما كان اولى
وكجانبي العنفقة جانبا شعر اللحية وحكى في المجموع عن الاحيا خلافا عن السلف فيما طال
منها ثم قال والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كان للحديث
الصحيح واعفوا اللحى اي وفروها واتركوها بلا قص لما كان يفعله آل كسرى من
قصها وتوفير الشوارب وخبر كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من لحيته من طولها وعرضها
ضعيف لا يحتج به ثم قال اعني النووي رحمه الله وقال احمد رضي الله عنه لا باس بحلق
ما تحت حلقه من لحيته ولا بقص ما زاد منها على قبضة اليد وروي نحوه عن جمع وما ذكرنا
اولا هو الصحيح انتهى وبالغ الاذرعي في ترجيح تحريم القص منها قال ومنه ما يفعله
كثير من العامة من حلق بعضها من جهة الحنك وفي شرح العباب فائدة قال الشيخان
رحمهما الله يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكفاية بان الشافعي
رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه
القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير
علة بها كما يفعله القلندرية انتهى وفيه ايضا ونقل بكره الاخذ من الحاجبين اذا طالا
قال النووي رحمه الله لا اعرف فيه شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله تعالى
ولم يرد فيه شي وعن الحسن البصري وبعض اصحاب احمد انه لا باس به وان احمد رضي الله عنه
كان يفعله انتهى وبهذا يعلم ما في قول السايل نفع الله به والحاجب من التساهل
لان عبارته صريحة بنقله ما ذكروه من كراهة الاخذ منه عن العلما وقد علمت

Copyright © King Saud University